

قواعد الاحكام

[220] المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة. فلو ولدت ولم ترد ما فلا نفاس - وإن كان تاما - ، ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها - وإن كان مضغة - فهو نفاس. ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالاول استحاضة. ولا حد لاقله فجاز أن يكون لحظة، وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيام، ومستقيمه ترجع الى عادتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس. ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني. ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس، ولو رأت مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس، ولو رأت يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه. والنفساء كالحائض في جميع الاحكام.
